

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

القانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة بالإقليم المصري

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
وكل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة في الإقليم المصري ،  
وهي ما أرناه مجلس الدولة ،

**قرر القانون الآتي :**

مادة ١ - تلغى الفقرة الثالثة من المادة ٨٨ من القانون رقم ٢٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم المصري بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ،

مديريات الجمهورية في ١٨ جادى الأول سنة ١٣٧٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٤٩٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن اشتراك الدكتور محمد عبد اللطيف فيلجنة إصابات  
العمال بفلورنسا بإيطاليا

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،  
رuler القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ،

**المحلول رقم ٣**

المعلن بذلك الجمع العلمي العربي ودار الكتب الفارسية

في وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المرتبة	العدد	المجمع العلمي العربي
٢-٣	١	(رئيس دائرة) مدير إدارة الجبلة
٦	١	(منشئ) أمين مكتبة الجمع العلمي
٧	١	ناشر على الآلة
٨	١	مأمور مستودع
٩	١	أشهر
١٠	١	دار الكتب الوطنية (الفارسية) :
	٥	مدير دار الكتب
٢	١	مدير دائرة المخطوطات
٢	١	مدير دائرة المطبوعات
٣	١	أمين المخطوطات
٣	١	أمين المطبوعات
٤	١	رئيس ديوان
٦	١	مصور
٧	٢	منشئ
٧	١	ناشر على الآلة
٧	١	مراقب أول
٨	١	مراقب ثان
٨	١	مراقب أول
٨	١	مراقب ثان
٩	١	مراقب ثالث
	١٥	